الحقّ في الإدلاء بالدُّفوع أمام قاضي التحقيق (في ضوْء تعديل المادة ٧٣ أ.م.ج. بموجب القانون رقم ٣٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢)

القاضي الدُّكتورة فيروز فايز البحري(*)

المُقدِّمة

يحتلُّ القانون الجزائي مرتبةً هامَّةً بيْن القوانين المُنظِّمة للحياة الإجتماعيَّة، فتحديده للجرائم والعقوبات المُترتِّبة على إرتكابها يرسمُ طريق السُّلوك القويم ويحمي سلامة الإنسان في نفسه وملكه وحريَّته وكرامته. فيقومُ القانون الجزائي على أُسسٍ ثابتةٍ تُشكِّلُ ضمانةً لإستقرار الحياة العامَّة، غيْر أنَّ تحديد الجريمة وعناصرها وتقرير العقوبة اللَّازمة لها لا يكفي بحدِّ ذاته لتحقيق العدالة الجزائيَّة، لأنَّ تحقيق هذه العدالة يتطلَّبُ جهازاً خاصَّاً لمُلاحقة المُجرم والتحقيق معه ومُحاكمته.

ويُحدِّدُ قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة الجهاز المولَج بمُلاحقة الجرائم ومُحاكمة مُرتكبيها، فتناول بالتَّفصيل دور النِّيابة العَّامة في المُلاحقة الجزائيَّة ودور قُضاة التحقيق في جمع الأدلَّة وتهيئة القضيَّة لعرضها على المحاكم المُختصَّة، كما ودور هذه المحاكم في مُحاكمة المُجرم وإتِّخاذ التَّدابير اللَّازمة بحقِّه(١).

ولا بدَّ من التَّنويه عن الدَّوْر الذي يُمارِسُه قاضي التحقيق في إطار الدعوى الجزائيَّة، إذ إنَّ مرحلة التحقيق الجزائي وجمع الأدلَّة على الجريمة المُدَّعى بها تبرزُ بشكلٍ أساسيٍّ من خلال التحقيقات التي يتولَّى القيام بها؛ فهو يقومُ بدور الحَكَم بيْن الإدِّعاء والدِّفاع من خلال أعمال التحقيق والإستدلال وإستثبات الأفعال الجرميَّة، ولا يُصدرُ قراره إلا بالإستناد إلى النَّتائج التي يتوصَّلُ إليها من خلال تحقيقاته.

ويكمنُ الدَّوْر الأبرز لقاضي التحقيق من خلال الضَّمانات التي يُؤمِّنها المُشرِّع للمُدَّعى عليه خلال إجراءات التحقيق ومن بيْنها الضَّمانة المُتعلِّقة بحقِّ هذا الأخير في الإدلاء بالدُّفوع أمام قضاء التحقيق التي تهدفُ إلى عدم سماع الدعوى أو عدم السَّيْر بها، وبالتَّالي تُشكِّلُ

(*) دكتوراه في القانون الجزائي.

(١) راجع مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧١.

ضمانةً له في مُواجَهة الإدِّعاء المُقام بوجهه والذي يعتريه عيْبٌ مُؤدٍّ إلى ردِّه. فيترتَّبُ على قاضي التحقيق، في سياق مُباشَرته الإجراءات التحقيقيَّة، أن يتحقَّق ممَّا إذا كانت يده قد وُضِعَتْ أُصولاً على الدعوى العامَّة، ومن ثمَّ أن يبتَّ بالطَّوارئ التي قد تعترضُ التحقيق قبل البدء به، وهذه الطَّوارئ تُعرَفُ بما يُسمَّى الدُّفوع الشَّكليَّة.

ولقد عدَّد المُشرِّع الدُّفوع الشكليَّة في المادة ٧٣ أ.م.ج[٢]؛ غيْر أنَّه وكما سيتبيَّنُ في سياق هذا البحث، قد تردُ دفوعٌ ضمن المادة المذكورة دون أن ينطبقُ عليها وصف الدَّفع الشَّكلي في الحقيقة، كما قد ترد في نُصوص قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة بعض الدُّفوع التي كان من الأفضل لو أنَّ المُشرِّع قد نصّ عليها صراحةً في المادة ٧٣ منه وذلك لإنطباقها واقعيَّاً على وصف الدُّفع الشَّكلي.

فتتجلَّى الأهميَّة والهدف من البحث في حقّ المُدَّعى عليه بإثارة الدُّفوع أمام قاضي التحقيق في تبيان وإبراز أهميَّة هذا الحق، خُصوصاً وأنَّه يُشكِّلُ أولى أساليب الدِّفاع التي يتمتَّعُ بها المُدَّعى عليه في مُواجَهة الإدِّعاء ضدَّه، وذلك عن طريق دفع الدعوى عنه لسببٍ يحولُ دون سماعها قبل الغوْص في أساسها مع ما قد يتطلَّبه ذلك من إطالةٍ في أمد التحقيق.

وإنطلاقاً ممَّا تقدَّم، تُطرَحُ الإشكاليَّة حوْل كيفيَّة تأثير الحقّ في الإدلاء بالدُّفوع أمام قاضي التحقيق على الدعوى العامَّة، والتي تطرحُ بدوْرها تساؤلاتٍ حول ماهية الدُّفوع الشَّكليَّة التي يُمكنُ للمُدَّعى عليه التذرُّع بها لدفع الدعوى عنه، هذا من جهةٍ أولى، وحول النِّظام الإجرائي الخاصّ بالدُّفوع الشَّكليَّة من جهةٍ ثانية.

وبالإستناد إلى ذلك، تقتضي الإجابة عن الإشكاليَّة المذكورة أعلاه وعن التَّساؤلات المُتفرِّعة عنها وفق تصميمٍ ثُنائيٍّ يقومُ على تناول الدُّفوع الشَّكليَّة الجائز الإدلاء بها أمام قاضي التحقيق **(المطلب الأوَّل)** ،وُصولاً إلى البحث في النِّظام الإجرائي الخاصّ بالدُّفوع الشَّكليَّة **(المطلب الثَّاني)**.

المطلب الأوَّل: الدُّفوع الشَّكليَّة الجائز الإدلاء بها أمام قاضي التحقيق

لقد وردت المادة ٧٣ أ.م.ج. في الفصل الأوَّل من الباب الرَّابع تحت عنوانٍ صريحٍ ألا وهو "الدُّفوع الشَّكليَّة"، والتي أجاز المُشرِّع لكلٍّ من المُدَّعى عليه أو لوكيله دون حضور موكِّله وللنِّيابة العامَّة الحقّ في الإدلاء بها ضمن إطارٍ وشُروطٍ مُحدَّدةٍ قانوناً.

وإنَّ الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة، إن من قِبَل المُدَّعى عليه أو النِّيابة العامَّة، إنَّما يهدفُ إلى رفع يد قاضي التحقيق عن الدعوى، وذلك بإستثناء الدَّفع الأخير الوارد في المادة ٧٣ أ.م.ج الذي يرمي إلى إعلان بطلان إجراءٍ مُعيَّن. ويتمتَّعُ هذا الدَّفع الأخير بوضعيَّةٍ خاصَّة، إذ إنَّه وإن كان وارداً ضمن أحكام المادة ٧٣ أ.م.ج. تحت عنوان الدُّفوع الشَّكليَّة، إلا أنَّه قد لا ينطبقُ عليه بالفعل وصف الدَّفع الشَّكلي وفق ما سيتبيَّنُ في إطار هذا البحث.

ويُمكنُ التمييز في هذا المقام بيْن نوعين من الدُّفوع الشَّكليَّة، بحيثُ منها ما يتعلَّقُ بالدعوى العامَّة عيْنها التي ينظرُ بها قاضي التحقيق، ومنها ما يكونُ ناشئاً عن إرتباط الدعوى العامَّة بدعوى أُخرى. وتبعاً لذلك، سوف يتمُّ في ما يلي تناول الدُّفوع الشَّكليَّة المُرتبطة

(٢) المُعدَّلة بمقتضى القانون رقم ٣٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢، والمنشور في الجريدة الرَّسميَّة، العدد ٥٣، تاريخ ١٢/٢٨/ ٢٠٢٣.

بالدعوى العامَّة عيْنها **(الفرع الأوَّل)** والدُّفوع القائمة على إرتباط الدعوى العامَّة بدعوى أُخرى **(الفرع الثَّاني)**.

الفرع الأوَّل: الدُّفوع الشَّكليَّة المُرتبطة بالدعوى العامَّة عيْنها

لقد حدَّدت المادة ٧٣ أ.م.ج. دُفوعاً شكليَّةً يكونُ للمُدَّعى عليه أو للنِّيابة العامَّة الحقّ في التذرُّع بها من أجل دفع الدعوى العامَّة عن المُدَّعى عليه لسببٍ يرتبطُ بتلك الدعوى القائمة بعيْنها أو بأحد إجراءاتها؛ وتشملُ هذه الدُّفوع الدَّفع المبني على إنتفاء الصلاحيَّة للنَّظر بالدعوى، والدَّفع بسُقوط الدعوى العامَّة بأحد أسباب السُّقوط المُحدَّدة قانوناً، والدَّفع بعدم قبول الدعوى المبني على سببٍ يحولُ دون سماعها أو السَّيْر بها قبل البحث في موضوعها، والدَّفع ببطلان أحد إجراءات التحقيق الجزائي.

وبالنَّظر إلى إختلاف مفعول بعض الدُّفوع المُرتبطة بالدعوى العامَّة عيْنها السَّالفة الذِّكر عن بعضها الآخر، يُمكنُ التمييز في هذا الإطار بيْن الدُّفوع الشَّكليَّة الرَّامية إلى إنهاء الدعوى العامَّة، والدَّفع الرَّامي إلى إعلان بطلان أحد إجراءات التحقيق الجزائي.

أوَّلاً- الدُّفوع الشَّكليَّة الرَّامية إلى إنهاء الدعوى العامَّة

يتضمَّنُ نصّ المادة ٧٣ أ.م.ج. دُفوعاً شكليَّةً ترتبطُ بالدعوى العامَّة عيْنها الموضوعة قيْد النَّظر أمام قاضي التحقيق، والتي يكونُ الهدف منها إنهاء الدعوى العامَّة المُقامة بوجه المُدَّعى عليه، بحيثُ لا يعودُ من المُمكن أو الجائز لقاضي التحقيق إستمراره في رؤيتها.

١ - الدَّفع بإنتفاء الصلاحيَّة لنظر الدعوى

يشتملُ الدَّفع بإنتفاء الصلاحيَّة على أنواعٍ عديدةٍ من الصلاحيَّات والتي تتضمَّنُ الصلاحيَّة المكانيَّة المنصوص عليها في المادة ٩ أ.م.ج[٣]، والتي لا تنطوي على أيّ مُفاضلةٍ بين مكان وُقوع الجرم ومحلّ إقامة المُدَّعى عليه ومحلّ إلقاء القبض عليه[٤]، والصلاحيَّة النَّوْعيَّة المُتعلِّقة بماهية الجرائم سبب المُلاحقة[٥]، والصلاحيَّة الشَّخصيَّة المُرتبطة بشخص المُدَّعى عليه وصفاته[٦]. وقد قُضيَ بأنَّه لا يُقصَدُ بالدَّفع بإنتفاء الصلاحيَّة أيّ أمرٍ آخر، وبالأخصّ عدم الصلاحيَّة لكوْن النِّزاع يتَّسمُ بالطَّابع المدني، إذ إنَّ هذه النَّتيجة لا يتوصَّلُ إليها القاضي الواضع يده على الدعوى إلا بعد التصدِّي لبحث أساس النِّزاع في حين أنَّ هذا البحث لا يجوزُ إتيانه في مرحلة الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة[٧].

---

(٣) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١١/١/١٠، المستشار الذهبي، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١١. وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٤٩، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٧، ص ٣٣.

(٤) الهيئة الإتِّهاميَّة في جبل لبنان، قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩، العدل ٢٠٢٢، العدد الثَّالث، ص ١١٦٥.

(٥) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩٩٨/٢/١٠، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ١٩٩٨، ص ٣٧٢.

(٦) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١/٤، المستشار الذهبي، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١١.

(٧) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠٠٣، ص ١٧١. أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨، المستشار الذهبي، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني ٢٠١٢. وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٥، ص ٢٩.

وإنَّ مسألة الصلاحيَّة بأنواعها تتعلَّقُ بالإنتظام العام[٨]، بحيثُ يتوجَّبُ على قاضي التحقيق أن يُثيرها عفواً؛ غيْر أنَّ القانون أجاز للمُدَّعى عليه أو للنَّائب العام إثارة هذا الدَّفع قبل المُباشَرة بالإستجواب، فإذا كان في محلِّه القانوني قُضي بردّ الدعوى العامَّة شكلاً لعدم الصلاحيَّة وتُودَعُ الأوراق النِّيابة العامَّة لإيداعها المرجع الصَّالح[٩].

٢ – الدَّفع بسُقوط الدعوى العامَّة بأحد أسباب السُّقوط المُحدَّدة قانوناً

يُعدُّ هذا الدَّفع إستعادةً لما أتاحته المادة ٦٣ أ.م.ج. لقاضي التحقيق بأن يرفض السَّيْر بالدعوى العامَّة إذا ثبت له أنَّها قد سقطت لسببٍ من أسباب سُقوطها. ولقد حدَّدت المادة ١٠ أ.م.ج. الأسباب التي تُؤدِّي إلى سُقوط الدعوى العامَّة والتي تتمثَّلُ بوفاة المُدَّعى عليه، مُرور الزَّمن الذي تختلفُ مدَّته تبعاً لوصف الفعل الجرمي المنسوب إلى المدعى عليه[١٠]، العفو العام إضافةً إلى إسقاط الحقّ الشَّخصي في الحالات التي يُؤدِّي فيها ذلك إلى إسقاط دعوى الحقّ العام.

٣ – الدَّفع بعدم قبول الدعوى قبل البحث في موضوعها

إنَّ مفهوم السَّبب الذي يمنعُ سماع الدعوى أو السَّيْر بها يشملُ كلَّ عائقٍ قانونيٍّ أو مانع إجرائي يحولُ دون تحريك الدعوى العامَّة وكلَّ الأسباب التي تُشكِّلُ شرطاً مُوقفاً لتحريكها[١١]؛ وبذلك، فإنَّ هذا الدَّفع يتوافرُ متى كان تحريك الدعوى مُعلَّقاً على شرطٍ دون أن يتحقَّق، كأن يقتضي الإستحصال على إذنٍ بالمُلاحقة الجزائيَّة، أو كأن تكون المُلاحقة وتحريك الدعوى العامَّة مشروطةً بطلبٍ يُقدَّمُ إلى مرجعٍ مُعيَّنٍ أو بشكوى المُتضرِّر أو برفع ضمانةٍ قضائيَّةٍ أو حصانةٍ يتمتَّعُ بها المُدَّعى عليه[١٢].

ولجهة الدَّفع بعدم صفة المُدَّعي(المادة ٧٠ أ.م.ج[١٣]، يُمكنُ القوْل أنَّه في الحالة التي يتوقَّفُ فيها تحريك الدعوى العامَّة على شكوى الفريق المُتضرِّر أو على إتِّخاذه صفة الإدِّعاء الشَّخصي[١٤]، يُعتبرُ هذا الدَّفع داخلاً ضمن سياق الدُّفوع الشَّكليَّة، وعلى وجه التَّحديد ضمن

(٨) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١، تاريخ ٢٠١٨/١/٩، صادر في التمييز– القرارات الجزائية ٢٠١٨، ص ١٢.

(٩) راجع حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ مع تعديلاته شرح وتحليل، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٧٨ و٢٧٩.

(١٠) سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج، إنَّ مدة مرور الزمن المؤدي إلى سقوط الدعوى العامة هو عشر سنوات بالنسبة للجناية، وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة، فيسري مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها، ولا يبدأ في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة إلا من تاريخ إنتهاء الحالة الجرمية.

(١١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٧، ص ٧٣.

(١٢) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٨، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٧، ص ٧٦. وبالوجهة عيْنها، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٣٢ تاريخ ٧/ ٢٠١٧/١١، العدل ٢٠١٩، العدد الأوَّل، ص ٥٢٠.

(١٣) تنصُّ المادة ٧٠ أ.م.ج. على الآتي: "للنَّائب العام أن يُنازع في صفة المُدَّعي الشَّخصي للإدِّعاء قبل السير بالتحقيق. للمُدَّعى عليه أو لوكيله أن يُدلي بهذا الدَّفع قبل الإستجواب. على قاضي التحقيق، بعد أن يُبلِّغ المُدَّعي الشَّخصي هذا الدَّفع ويُمهله ٢٤ ساعةً للجواب، أن يبتّ فيه بعد إستطلاع رأي النِّيابة العامَّة الإستئنافيَّة".

(١٤) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٦٦، تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٧، ص ٦٥.

الدُّفوع المُتعلِّقة بعدم قبول الدعوى. أمَّا في الحالة التي لا يكونُ فيها لشكوى المُتضرِّر أو لإتِّخاذه صفة الإدِّعاء الشَّخصي تأثيرٌ على سيْر الدعوى العامَّة، فإنَّ الدَّفع بعدم صفته لن يُؤدي إلى ردّ هذه الدعوى. ولقد تقرَّر تصديق القرار القاضي بعدم سماع الشَّكوى المُباشرة المُقدَّمة من المُدَّعين المُستأنفين لكوْنهم لم يتَّخذوا صفة الإدِّعاء الشَّخصي بحقّ المُدَّعى عليها المُستدعية على نحو ما تفرضُه المادة ٦٨ أ.م.ج. ممَّا يعني أنَّ الدعوى العامَّة غيْر مُحرَّكةٍ أُصولاً[١٥]؛ أمَّا إذا كانت الدعوى العامَّة قد حُرِّكَت بموجب إدِّعاءٍ من قِبَل النِّيابة العامَّة، فإنَّ الدَّفع بعدم صفة المُدَّعي يُرَد[١٦].

ويُثارُ التَّساؤل في هذا المجال حوْل ما إذا كان الدَّفع بعدم قبول الدعوى يشملُ المسألة المُعترضة؛ فقد حدَّدت المادة ٣٦٩ أ.م.ج. المسائل المُعترِضة بشكلٍ حصريٍّ والتي تتضمَّنُ مواضيع قد تعترضُ مسار الدعوى العامَّة بعد تحريكها ويكونُ من شأنها التَّأثير على الوصف القانوني للأفعال الجرميَّة وعلى توافر عناصر الجريمة سبب الدعوى العامَّة أو على شُروط المسؤوليَّة الجزائيَّة[١٧]، والتي تُوجِبُ عدم مُباشَرة المُلاحقة الجزائيَّة أو وقف النَّظر بالدعوى الأصليَّة وعدم إصدار الحكم فيها لغاية وُرود الحلّ المُقضى به في هذه المسائل إلى القاضي الجزائي الواضع يده على ملفّ الدعوى الأصليَّة.

ففي الحالة التي تُوجَدُ فيها مسألةٌ مُعترِضةٌ تُوجِبُ إستئخار الدعوى حتَّى البتّ بها من قِبَل المرجع المُختص[١٨]، يُطرَحُ التَّساؤل حوْل ما إذا كان الدَّفع بوُجود هذه المسألة يُشكِّلُ دفعاً شكليَّاً أم لا. فقد إستقرَّ الإجتهاد على إعتبار أنَّ المسائل المُعترِضة المُستأخرة ليْست من الدُّفوع الشَّكليَّة وإنَّما هي من الدُّفوع الإجرائيَّة التي تُطرَحُ بعد تحريك الدعوى العامَّة وفي سياق السَّيْر بالتحقيقات[١٩]، كما أنَّها ليْست من دُفوع عدم القبول[٢٠]. وتطبيقاً لذلك، فقد قُضي بأنَّ الدَّفع بوجود مسألةٍ إعتراضيَّةٍ لا يدخلُ ضمن أيٍّ من الدُّفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. طالما أنَّ ليْس من نتيجته عدم قبول الدعوى تجاه من يدفعُ بها بعد تحريك دعوى الحقّ العام بحقِّه أُصولاً، إنَّما قد يكونُ لها التَّأثير على العناصر الجرميَّة[٢١].

(١٥) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٢٧، تاريخ ٢٠١٦/١١/٨، العدل ٢٠١٧، العدد الثاني، ص ١٠٦٥.

(١٦) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٨٤، تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٧، ص ٧٩.

(١٧) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٦، ص ١٦٠.

(١٨) ينبغي توافر الجديَّة في المسألة المُعترِضة الهادفة إلى الإستئخار إضافةً إلى وُجوب كوْنها ضروريَّةً ولازمةً لفصل الدعوى الجزائيَّة موضوع البحث (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١٣٧، تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٨، ص ٢٧٤).

(١٩) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٠١١/٢/١١، المستشار الذهبي، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٢. وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٨٤، تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٧، ص ٧٩.

(٢٠) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٤٠، تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٥، ص ٢٧.

(٢١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٧٧، تاريخ ٢٠١٨/٢/٢١، العدل ٢٠١٨، العدد الثاني، ص ١٠٢٧.

ثانياً- الدَّفع الرَّامي إلى إعلان بطلان إحدى إجراءات التحقيق الجزائي

تحوزُ إجراءات التحقيق الجزائي على قيمةٍ عاليةٍ وأهميَّةٍ كبيرةٍ بالنَّظر لأنَّها تُشكِّلُ ركيزة الأدلَّة التي يتمُّ الإستحصال عليها في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي بدوْرها تُحدِّدُ ما إذا كان يجبُ إدانة المُدَّعى عليه أو منع المُحاكمة عنه من قِبَل قاضي التحقيق. فتتجلَّى في هذا السِّياق أهميَّة إتِّسام هذه الإجراءات التي تتناولُ المُدَّعى عليه بالمشروعيَّة، إذ إنَّ أدلَّة الإثبات هي الوسيلة الوحيدة التي يستعينُ بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

وإنطلاقاً من أهميَّة إتِّسام إجراءات التحقيق الجزائيَّ بالمشروعيَّة، منح المُشرِّع الحقّ للمُدَّعى عليه وللنِّيابة العامَّة في تقديم الدَّفع المُتعلِّق ببطلان إجراءٍ أو أكثر من إجراءات التحقيق الجزائي، الذي يهدفُ إلى إعتماد وتطبيق البطلان كجزاءٍ عقابيٍّ إذا جرت مُخالفة بعض الأحكام الإلزاميَّة أو الجوهريَّة المُتعلِّقة بإجراءات التحقيق. فيُشكِّلُ ذلك من وجهةٍ أولى سُلطةً رقابيَّةً لقاضي التحقيق على التحقيقات الأوَّليَّة التي تُجريها الضَّابطة العدليَّة أو النِّيابة العامَّة[٢٢]، وبالأخصّ في حالة الجرم المشهود؛ لكن ومن وجهةٍ ثانية، إنَّ ذلك يتيحُ لأيِّ مرجعٍ يُدلى أمامه بهذا الدَّفع، سواء أكان قاضي التحقيق أو الهيئة الإتِّهاميَّة أو حتَّى قضاء الحكم، النَّظر في صحَّة الإجراء وإتِّخاذ القرار بإبطاله أو عدمه.

فيحرصُ المُشرِّع، في مُقابِل حرصه على ضرورة إنزال العقاب المُناسِب بمُرتكب الجريمة وإقرار العدالة للجميع، على حماية حريَّات الأفراد وحقوقهم الأساسيَّة. وتكمنُ الوسيلة الفعَّالة التي تُحقِّقُ هذه الغاية في وُجوب إحترام قاعدة مشروعيَّة الدَّليل الجزائي، حيثُ أقرَّ قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة جزاءً إجرائيَّاً على مُخالفة قاعدة المشروعيَّة يتمثَّلُ في بطلان الإجراء المُخالِف لقاعدةٍ أصوليَّة.

ولم يضع القانون اللُّبناني قاعدةً عامَّةً للبطلان في القضايا الجزائيَّة، بل وردت بشأن ذلك بعض النُّصوص القانونيَّة الصَّريحة التي تجعلُ من البطلان جزاءً لبعض المُخالفات القانونيَّة، وإن كانت مُبعثَرةً وغيْر مُدرَجةٍ تحت عنوانٍ واحد، فيما تمَّ إستبعاد بعض الإجراءات الجزائيَّة من جزاء البطلان. فأفرد قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة، تطبيقاً لنظريَّة البطلان، عدَّة نصوصٍ، كبطلان تفتيش المنازل الذي تُجريه الضَّابطة العدليَّة في الجريمة المشهودة إذا جرى خلافاً للأُصول المُحدَّدة للنَّائب العام (المادتان ٤٣ و٤٧ أ.م.ج)، وبطلان إنتزاع أقوال أو إفادة المشكو منه أو الشَّاهد بالإكراه (المادة ٤٧ أ.م.ج)، وبطلان الإستجواب الحاصل من قِبَل قاضي التحقيق إذا لم يسبقه إعلام المُدَّعى عليه بالجريمة المُسنَدة إليه أو تنبيهه إلى حقِّه بالإستعانة بمحامٍ (المادة ٧٦ أ.م.ج).

وإنَّ بطلان إجراءٍ من إجراءات التحقيق الجزائي لا يقتصرُ على ما تقدَّم، فالبطلان يكونُ ذاتيَّاً حينما ينجمُ أحياناً عن مُخالَفة قاعدةٍ جوهريَّةٍ، وذلك عندما تكمنُ الغاية من هذه القاعدة في تحقيق مصلحةٍ عامَّةٍ أو مصلحة أحد الخصوم أو عندما تتعلَّقُ بحقوق الدِّفاع وبحريَّات الأفراد، في حين تكونُ غيْر جوهريَّةٍ إذا كان الهدف منها إرشاد وتوْجيه القائم

(٢٢) راجع راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٤، ص ٣٢٦.

بالتحقيق[٢٣]. وقد يُبنى البطلان على مُخالفة قاعدةٍ مُتعلِّقةٍ بالنِّظام العام التي تشملُ إجراءات التحقيق التي تتعلَّقُ بالمساس بالحريَّة الشَّخصيَّة أو بصفة مَن يُباشِرُ الإجراءات الماسَّة بهذه الحريَّة أو بقرينة البراءة والكرامة الإنسانيَّة، كحالة بطلان إستمرار الإحتجاز من قِبَل الضَّابطة العدليَّة للمُشتبه به في جنايةٍ مشهودةٍ أكثر من أربعة أيَّام دون قرارٍ خطيٍّ مُعلَّلٍ من قِبَل النَّائب العام (سنداً للمادة ٤٢ أ.م.ج).

ويُشارُ في هذا الصَّدد إلى التَّعديل الذي لحق بالمادة ٤٧ أ.م.ج. بموجب القانون رقم ١٩١/٢٠٢٠[٢٤]، والتي أوْجبت على أفراد الضَّابطة العدليَّة العاديَّة إحترام عددٍ من الحقوق التي شاء المُشرِّع أن يكفلها للمُدَّعى عليه ويُؤمِّن معرفته بها عبر وُجوب إبلاغها منه قبل الإستجواب تحت طائلة البطلان، وذلك حرصاً على مشروعيَّة الإستجواب بوصفه أحد أهمّ الإجراءات التحقيقيَّة؛ وإنَّ أبرز ما نصَّ عليه القانون المذكور يتمثَّلُ بكفالة حقّ المُحامي في الحُضور مع مُوكِّله المُشتبه به في التحقيقات الأوَّليَّة التي تُجريها الضَّابطة العدليَّة، كما الإلزام بتصوير هذه التحقيقات بالصّوت والصّورة. فقد جعل المُشرِّع جزاء مُخالفة أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. مُتمثِّلاً بالبطلان وعدم جواز الرَّكون إلى دليلٍ مُستمدٍّ من إجراءٍ باطلٍ لعدم مشروعيَّته؛ غيْر أنَّ المُشكلة تكمنُ في كيفيَّة تطبيق نصّ المادة ٤٧ أ.م.ج. خُصوصاً لجهة تأمين الأجهزة اللَّازمة للتَّصوير، وهو الأمر الذي لا يزالُ غيْر مُتوفِّر.

الفرع الثَّاني: الدُّفوع القائمة على إرتباط الدعوى العامَّة بدعوى أُخرى

تتجلَّى الدُّفوع القائمة على إرتباط الدعوى العامَّة بدعوى أُخرى بالحالة التي ترتبطُ فيها الدعوى التي ينظرُ بها قاضي التحقيق بدعوى أُخرى بشأن الفعل الجرمي عيْنه، وهي تشملُ حالتيْن تتمثَّلان بالدَّفع بسبق المُلاحقة والحكم من جهةٍ أولى، والدَّفع بقوَّة القضيَّة المحكوم بها من جهةٍ أُخرى، الأمر الذي يوجِب تناول هذيْن الدَّفعين وفق الآتي.

أوَّلاً- الدَّفع بسبق المُلاحقة والحكم

تمنعُ المادة ١٨٢ من قانون العقوبات، بمُقتضى فقرتها الأولى، مُلاحقة الفعل الواحد أكثر من مرَّةٍ واحدة، بشرط توافر وحدة الأشخاص والموضوع والسَّبب. فيتحقَّقُ بالتَّالي الدَّفع بسبق المُلاحقة الجزائيَّة عند مُلاحقة الشَّخص نفسه جزائيَّاً[٢٥]، أمام مرجعيْن جزائيَّيْن في آنٍ معاً بسبب الوقائع الجرميَّة عيْنها، ولئن أُضيف إليها وصفٌ قانونيٌّ مُغاير، إذ لا يجوزُ أن يُلاحَق الفعل الجرمي الواحد إلا مرَّةً واحدةً عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ عقوبات[٢٦].

فيفترضُ إذاً سبق المُلاحقة وحدة الخصوم والموضوع والسَّبب بيْن دعويْن جزائيَّتين

(٢٣) راجع سمير عالية وهيثم عالية، النظرية العامَّة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام ٢٠٠١، الطبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسة والنَّشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٣١.

(٢٤) القانون رقم ١٩١، نُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٤١ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢.

(٢٥) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٠١٨/١/١١، صادر في التمييز- القرارات الجزائيَّة ٢٠١٨، ص ١٨.

(٢٦) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٣٢٥، تاريخ ٢٠١٩/١١/١، المرجع كساندر ٢٠١٩، الجزء الثَّالث، ص ١٤٣٧.

عالقتيْن أمام مرجعيْن جزائيَّيْن من نوْعٍ واحدٍ ودرجةٍ واحدةٍ سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ أ.م.ج[٢٧]، ولا يقتصرُ مبدئيَّاً على الحالة التي يكونُ فيها المُدَّعي المُتضرِّر قد حرَّك الدعوى العامَّة بل يشملُ كذلك أيَّ حالةٍ يتمُّ فيها تحريك الدعوى العامَّة سواء من قِبَل النِّيابة العامَّة أو المُدَّعي الشخصي[٢٨]، إذ إنَّ الهدف من إنشاء الدَّفع بسبق المُلاحقة هو عدم صُدور قراراتٍ مُتناقضةٍ في موضوعٍ واحد[٢٩].

ومن الجدير الإشارة إلى أنَّ الدَّفع بسبق المُلاحقة يشملُ سبق الإدِّعاء لجهة الدعوى العامَّة، في حين أنَّ سبق الإدِّعاء المقصود في المادة ٨ أ.م.ج. يتعلَّقُ بالدعوى الشَّخصيَّة التي هي من إختصاص قضاء الحكم وليس قضاء التحقيق[٣٠]. بذلك، يُمسي هذا الدَّفع قائماً في إطار الدعوى الجزائيَّة فقط بين دعوييْن مُقدَّمتيْن أمام مرجعيْن جزائيَّيْن، ولا يمكنُ الإدلاء به في إطار دعوى شخصيَّة مُقامة أمام المرجع الجزائي ودعوى مدنيَّة مُقامة أمام المرجع المدني، وذلك بصورةٍ خاصَّةٍ بالنِّسبة إلى الجرائم التي لا يتوقَّفُ تحريك أو مُتابعة الدعوى العامَّة فيها على شكوى المُتضرِّر أو إتِّخاذه صفة الإدِّعاء الشَّخصي[٣١].

بالتَّالي، عند توافر سبق الإدِّعاء أو المُلاحقة، يكونُ على قاضي التحقيق التوقُّف من تلقاء نفسه عن السَّيْر بالدعوى العامَّة بقرارٍ يتَّخذُه بعد إستطلاع رأي النَّائب العام[٣٢]. وإنَّ نتيجة الإدلاء بالدَّفع بسبق المُلاحقة، فيما لو توافرت شُروطه، تكونُ إمَّا بضمِّ الدعوى إلى الأُخرى إذا كان قاضيا التَّحقيق في الدَّائرة عيْنها، أو بإعلان عدم الإختصاص عندما يكونان في دائرتيْن مُختلفتيْن[٣٣].

وأمَّا في ما يتعلَّقُ ب "الدَّفع بسبق الحكم" الذي نصّ عليه المُشرِّع في البند رقم "٥" من المادة ٧٣ أ.م.ج. المُعدَّلة بمُقتضى القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ إلى جانب الدفع بسبق المُلاحقة، فبرأينا لم يكن المُشرِّع مُوفَّقاً في ذلك أوَّلاً بالنَّظر إلى إختلاف الدفع بسبق الحكم عن الدَّفع بسبق المُلاحقة الذي لا يفترض لقيامه صدور حكم في الدعوى، وثانياً لأنَّه أبقى على الدَّفع بقوَّة القضيَّة المحكوم بها بموجب البند رقم "٦" من المادة عيْنها والذي يندرج ضمنه سبق الحكم.

وتقتضي الإشارة في هذا الإطار إلى الدَّفع

(٢٧) تنصُّ الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ أ.م.ج. على ما يأتي: "لا يجوز له (أي النَّائب العامّ) أن يدَّعي بالجريمة عينها في حقِّ الشَّخص نفسه أمام القاضي المنفرد إذا كان قد سبق له أن إدَّعى بها أمام قاضي التَّحقيق"، ما يعني أنَّ نوع الإختصاص وطبيعته تختلف من قاضي تحقيق إلى قاضٍ منفرد جزائي، لذا لا يجوز الدَّفع بسبق الإدّعاء إذا كانت إحدى الدعويين أمام قاضي التحقيق والأخرى أمام القاضي المنفرد الجزائي (محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١٠، تاريخ ١٨/ ٢٠١٤/٣، الجامعة اللُّبنانيَّة- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة، الموقع الإلكتروني: الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية: الأحكام: استئناف جزائي حكم رقم١١٠/ ٢٠١٤ .(ul.edu.lb)

(٢٨) راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٢٩) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠٠٢، ص ٢٤٤.

(٣٠) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٤، ص ٣٣.

(٣١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٦، ص ٩٤.

(٣٢) راجع حاتم ماضي، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٣٣) وفق أحكام المادة ٣٤١ أ.م.ج.

بالتلازم الذي كانت تنصُّ عليه المادة ٧٣ أ.م.ج. كدفعٍ شكليٍّ إلى جانب الدَّفع بسبق الإدِّعاء، وذلك قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ الذي لم يستعد هذا الدَّفع، مع العلم بأن الدَّفع بالتلازم يُوازي في أهميَّته سبق المُلاحقة خاصَّةً في ظلِّ تأثيره لجهة إمكانيَّة صُدور أحكامٍ مُتناقضةٍ في دعوييْن مُتلازمتيْن متى لم يتمّ ضمّ إحداهما إلى الأُخرى؛ هذا وإنَّ العديد من نُصوص قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة أتاحت إمكانيَّة نظر قضاءي التحقيق والحكم بالجرائم المُتلازمة كما وأجازت الإدلاء بالدَّفع بالتَّلازم صراحةً من قِبَل النِّيابة العامَّة[٣٤]. تبعاً لذلك، يكونُ بالإمكان الإدلاء بهذا الدَّفع من قِبَل النِّيابة العامَّة، ويكونُ لكلٍّ من قضاءي التحقيق والحكم إثارة مسألة التَّلازم عفواً. ويُمكنُ القول في هذا المجال أنَّه كان من الأفضل لو أنَّ المُشرِّع أبقى صراحةً على الدَّفع بالتَّلازم كدفعٍ شكليٍّ ضمن المادة ٧٣ أ.م.ج. إلى جانب الدَّفع بسبق المُلاحقة، خاصَّةً وأنَّ للمُدَّعى عليه مصلحة أكيدة في التذرُّع بهذا الدَّفع تفادياً لصُدور أحكامٍ مُتناقضةٍ في حقِّه.

ثانياً- الدَّفع بقوَّة القضية المحكوم بها

لم يُحدِّد قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة شُروط مبدأ قوَّة القضيَّة المحكوم فيها الذي صنَّفه بيْن الدُّفوع الشَّكليَّة، ممَّا يقتضي عملاً بالمادة ٦ من قانون أُصول المُحاكمات المدنيَّة العوْدة إلى أحكام هذا القانون في هذا المجال وإعتماد الشُّروط التي وَرَدَتْ فيه بالنِّسبة إلى قوَّة القضيَّة المحكوم فيها[٣٥].

فينبغي بالتَّالي لإعمال مبدأ قوَّة القضيَّة المحكوم بها توافر وحدة الموضوع والسَّبب والخصوم بيْن دعوييْن جزائيَّتيْن، أي يقتضي صُدور حكم قضائيٍّ حاسم للنِّزاع في دعوى عامَّة وأن تُقام دعوى ثانية مُتعلِّقة بالواقعات الجرميَّة عيْنها وبحقِّ الشَّخص نفسه[٣٦].

وتتحقَّقُ وحدة الموضوع في الدعوى الجزائيَّة طالما أنَّ الدَّعوييْن تهدفان إلى مُلاحقة المُدَّعى عليه بالفعل الجرمي عيْنه أو الواقعة الجرميَّة عيْنها، في حين تقومُ وحدة السَّبب على وحدة الوقائع الجرميَّة المُدَّعى بها في الدعوييْن[٣٧]، سواء اختلف الوصف القانوني أو لم يختلف، وسواء قضى الحكم بالإدانة أو البراءة[٣٨]؛ وأمَّا وحدة الخصوم فتتوافرُ إذا كان المُدَّعى عليه هو نفسه بالنِّسبة إلى الدَّعوييْن[٣٩]. ولكن قد يحدثُ أن يتوافق السَّبب في الدعوييْن من الوُجهة الماديَّة بيْنما يختلفُ بيْن كلٍّ منهما من الوجهة القانونيَّة، أي لجهة الوصف القانوني، فلا يكونُ في هذه الحالة من الجائز أن تتمَّ المُلاحقة بالفعل الواحد

(٣٤) كالمادة ٦٠، والفقرتيْن الثَّانية والثَّالثة من المادة ٦٣، والمواد ١٣٤، ١٤٠، ٢٣٣، ٢٤٠ و٣٤١ أ.م.ج.

(٣٥) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٤٢، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠١٦، ص ٩٧.

(٣٦) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٠١٨/١/١١، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٨، ص ١٨.

(٣٧) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٢٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٨، ص ١٣٠.

(٣٨) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٩٣، تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٦، ص ١١٦.

(٣٩) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٣، تاريخ ٢٠١٦/٦/٧، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٦، ص ٦٨.

مرَّتيْن[٤٠]، على اعتبار أنَّ المحكمة مُصدِرة الحكم تكونُ قد إستعرضت الأوْصاف القانونيَّة كافَّةً وحَكَمَتْ بالوصف القانوني الصَّحيح.

وتتعلَّقُ القضيَّة المحكوم بها بالإنتظام العام[٤١]، ممَّا يُتيحُ إثارتها في مراحل الدعوى كافَّةً ومن قِبَل أيٍّ من الفرقاء أو حتَّى عفواً من قِبَل القاضي، على اعتبار أنَّها تهدفُ إلى تأمين ضمانةٍ للمُدَّعى عليه في مُواجَهة إحتمال مُلاحقته عن فعلٍ جرميٍّ سَبَقَ أن صدر بشأنه حُكمٌ بما يُناقِضُ الأُصول القانونيَّة للمُلاحقة وقاعدة قوَّة القضيَّة المحكوم بها ويُناقِضُ بالتَّالي أُسُس العدالة.

المطلب الثَّاني: النِّظام الإجرائي الخاصّ بالدُّفوع الشَّكليَّة

وضع المُشرِّع نظاماً إجرائيَّاً خاصَّاً للإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة مُحدِّداً شُروطاً واجبة التَّوافر لقبوله وواضعاً أُسُساً لكيفيَّة النَّظر به من قِبَل قاضي التحقيق أو سائر المراجع الجزائيَّة والمهل المُعيَّنة لذلك. ويكمنُ الهدف من الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة من حيث المبدأ في ردّ الدعوى عن المُدَّعى عليه، غيْر أنَّه وبخلاف سواه من الدُّفوع الواردة في المادة ٧٣ أ.م.ج، فقد جاء الدَّفع ببطلان أحد إجراءات التحقيق ليتناول أحد الإجراءات المعيوبة التي تُتيحُ المُطالبة ببطلانها، الأمر الذي يهدفُ إلى الحؤول دون الإستناد إليها لتُبنى عليها أيّ وجهةٍ أو قرار.

ويتبيَّنُ من التَّدقيق في نصّ المادة ٧٣ أ.م.ج. أنَّها حدَّدت أُصولاً خاصَّةً وإطاراً قانونيَّاً مُحدَّداً لكيفيَّة الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة أمام قضاء التحقيق وسائر المراجع الجزائيَّة مع ما يستتبعُ ذلك من مفاعيل تنجمُ جرَّاء البتّ بالدُّفوع وخُصوصاً متى تقرَّر قبولها، إلا أنَّ هذا التحديد لا يخلو من إشكاليَّاتٍ يطرحها في الواقع العملي كما سيتبيَّن.

وتبعاً لذلك، يقتضي في ما يلي تناول مسألة كيفيَّة الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة **(الفرع الأوَّل)**، ليتمّ بعدها الإنتقال إلى البحث في مفاعيل قبول الدُّفوع الشَّكليَّة **(الفرع الثَّاني)**.

الفرع الأوَّل: كيفيَّة الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة

حدَّدت المادة ٧٣ أ.م.ج. الكيفيَّة التي يتمُّ بها الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة إن لجهة الشُّروط الواجبة لقبولها شكلاً أو لجهة البحث في أساسها وُصولاً إلى البتّ بها؛ فيُطرَحُ التَّساؤل بالتَّالي حول ماهية الشُّروط اللَّازمة لإمكانيَّة الإدلاء بهذه الدُّفوع من ناحيةٍ أولى، وحول كيفيَّة البتّ بها من قِبَل قاضي التحقيق من ناحيةٍ ثانية، ما يقتضي الإجابة على هذيْن التَّساؤليْن وفق الآتي.

أوَّلاً- شُروط الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة

يُستخلَصُ من الفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج. أنَّها أجازت لكلٍّ من المُدَّعى عليه أو وكيله دون حضور مُوكِّله، وللنِّيابة العامَّة، الإدلاء في جميع مراحل التحقيق والمُحاكمة، ولمرَّةٍ واحدة، قبل إستجواب المُدَّعى عليه، بدفعٍ أو أكثر من الدُّفوع التي حدَّدتها المادة ٧٣ المذكورة. هذا ويتبيَّن من العودة إلى الأسباب الموجبة لإصدار القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ الذي عدَّل المادة ٧٣ أ.م.ج. تضمُّنه أنَّه جرى وضع إقتراح القانون الرَّامي إلى تعديل المادة ٧٣

(٤٠) راجع عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٣٤.

(٤١) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٠٩، تاريخ ٢٠١٦/٣/٨، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٦، ص ١٠٧.

المذكورة للتَّأكيد على عدم إمكانيَّة التقدُّم بالدُّفوع إلا مرَّةً واحدةً أمام أيٍّ من المراجع الجزائيَّة دون إمكانيَّة الإدلاء بها في ما بعد أمام المراجع الأُخرى، منعاً للمُماطلة، طالما لم يستجدّ أيُّ أمرٍ يُبرِّرُ التقدُّم بدُفوعٍ شكليَّةٍ جديدة؛ فجاءت بذلك الأسباب الموجبة لصُدور القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١ أوْضح من نصّ القانون عيْنه.

بالتَّالي، إنَّ مضمون المادة ٧٣ أ.م.ج. يُوحي بلُزوم توافر شرطيْن لمُمارَسة الحقّ في الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة واللَّذيْن يتمثَّلان بوجوب الإدلاء بها قبل إستجواب المُدَّعى عليه وبأن يحصل ذلك مرَّةً واحدة، خاصَّةً وأنَّ الفقرة الثَّالثة من المادة المذكورة أوْجبت على قاضي التحقيق قبل المُباشرة بالإستجواب، وتحت طائلة إعتباره مُستنكفاً عن إحقاق الحق، أن يبتّ بالدَّفع الشَّكلي المُدلى به أمامه.

ولكن قد تُثار إشكاليَّةٌ في هذا الإطار لجهة مدى وُجوب الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة حصراً قبل الإستجواب، إذ إنَّ هناك العديد من النُّصوص الواردة في قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة التي قد لا تُتيحُ للمُدَّعى عليه فرصة الإدلاء بأيِّ دفوعٍ شكليَّةٍ قبل الإستجواب، كنصّ المادة ٨٠ منه الذي أجاز لقاضي التحقيق بقرارٍ مُعلَّلٍ أن يبدأ في إستجواب المُدَّعى عليه مُباشرةً في حال وُجود أثرٍ أو دليلٍ يُخشى زواله، كما أن يستجوبه دون مُحامٍ في حالة الجريمة المشهودة والجريمة التي تنزلُ منزلتها، وكالحالة التي يُسقِطُ فيها المُدَّعي الشَّخصي حقّه بعد الإستجواب في الوقت الذي يُؤدِّي فيه هذا الإسقاط إلى سُقوط الدعوى العامَّة، بحيثُ يكون قد نشأ سبب الدُّفع بسُقوط الدعوى العامَّة بعد الإستجواب. ففي هذه الحالات، لا يكونُ بإمكان المُدَّعى عليه تقديم أيّ دفعٍ شكليٍّ قبل إستجوابه، فهل من المعقول أن يكون المُشرِّع قد ناقض نفسه خاصَّةً وأنَّه من غيْر المُنصِف أو العادل حرمان المُدَّعى عليه من الحقّ في تقديم دفوعه بعد الإستجواب؟ فكان من الأفضل لو أنَّ المُشرِّع تنبَّه صراحةً إلى هذا الأمر وما قد يُثيره من إشكاليَّةٍ ومن تعدُّدٍ في الآراء لجهة مدى وُجوب تقديم الدُّفوع الشَّكليَّة حصراً قبل الإستجواب.

ثانياً- النَّظر والبتّ بالدُّفوع الشَّكليَّة من قِبَل قاضي التحقيق

لدى الإدلاء بدفعٍ من الدُّفوع الشَّكليَّة المُحدَّدة في المادة ٧٣ أ.م.ج، والذي يأتي غالباً عن طريق تقديم مُذكَّرةٍ خطيَّة، يكونُ على قاضي التحقيق إبلاغ نسخةٍ عنها من المُدَّعي الشَّخصي في مقامه المُختار وأن يستطلع رأي النِّيابة العامَّة، وذلك طبعاً إذا كان المُدَّعى عليه هو مَن قدَّمها، بحيثُ يكونُ لكلٍّ منهما مهلة أسبوعيْن من تاريخ تبليغه لتقديم مُلاحظاته على الدُّفوع المُثارة(٤٢).

يُلاحَظُ بدايةً وفي هذا الإطار أنَّه ورغم أنَّ الفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج. أجازت للنِّيابة العامَّة تقديم دُفوعٍ شكليَّةٍ أمام قاضي التحقيق، إلا أنَّ النصّ لم يتطرَّق إلى هذه الحالة بحيثُ لم يُوجِب إبلاغ المُدَّعى عليه بمُذكَّرة الدُّفوع حين تكونُ النِّيابة العامَّة هي من قدَّمتها أو يُحدِّد مهلةً له لتقديم مُلاحظاته بشأنها؛ فكان يقتضي النصّ صراحةً على وُجوب تبليغ المُدَّعى عليه نسخةً عن مُذكَّرة الدُّفوع الشَّكليَّة المُقدَّمة من النِّيابة العامَّة مع منحه مهلةً لتقديم مُلاحظاته بشأنها، لأنَّ ذلك يُشكِّلُ إحدى الوسائل التي يتمتَّعُ بها المُدَّعى عليه للدِّفاع عن نفسه وإبداء ما قد يكونُ لديه من مُلاحظاتٍ

(٤٢) وفق أحكام الفقرة الثَّانية من المادة ٧٣ أ.م.ج.

حوْل الدَّفع المُدلى به من قِبَل النِّيابة العامَّة.

ولقد أوْجبت المادة ٧٣ أ.م.ج، بموجب فقرتها الثَّالثة، أن يبتَّ قاضي التحقيق بالدَّفع المُدلى به أمامه قبل المُباشرة بإستجواب المُدَّعى عليه وخلال أسبوعيْن من تاريخ إيداعه الملفّ من قِبَل النِّيابة العامَّة، وذلك تحت طائلة إعتباره مُستنكفاً عن إحقاق الحقّ، ودون أن يحقّ له ضمّ الدَّفع إلى الأساس.

فيُستنتَجُ من ذلك عدَّة أُمورٍ تُثيرُ بعض التَّساؤلات: الأمر الأوَّل أنَّ المُشرِّع حدَّد مهلة البتّ بالدُّفوع بأسبوعيْن من تاريخ إيداعه الملفّ من قِبَل النِّيابة العامَّة، والأمر الثَّاني عدم الأحقيَّة في ضمّ الدَّفع إلى الأساس، والأمر الثَّالث أنَّ النصّ قد أوْجب على القاضي البتّ بالدُّفوع ضمن مهلةٍ مُعيَّنة تحت طائلة إعتباره مُستنكفاً عن إحقاق الحق؛ ولكن ما المقصود بإيداع الملفّ من قِبَل النِّيابة العامَّة؟ وهل أنَّ عدم الأحقيَّة في ضمّ الدَّفع إلى الأساس أمرٌ واجبٌ ومُمكنٌ واقعيَّاً في مُطلَق الأحوال؟ وكيف تُطبَّق حالة الإستنكاف عن إحقاق الحق؟

بدايةً، ولجهة المقصود بتاريخ إيداع الملفّ من النِّيابة العامَّة، فهو التَّاريخ الذي تُبدي فيه النِّيابة العامَّة رأيها بالنِّسبة إلى الدَّفع الشَّكلي المُثار. ولكن يبقى التَّساؤل مطروحاً حوْل المهلة المُحدَّدة للبتّ بالدَّفع في الحالة التي تكونُ فيها النِّيابة العامَّة قد تقدَّمت بأحد الدُّفوع الشَّكليَّة، فأيُّ مهلةٍ هي الواجبة للبت بالدَّفوع في هذه الحالة، أم أنَّه لا يكونُ هناك من مهلةٍ مُعيَّنةٍ لذلك؟ فإذا اعتبرنا أنَّ لا مهلة في هذه الحالة طالما أنَّ النصّ لم يعيِّن مهلة، فذلك يضحى مُناقضاً لغاية التَّعديل اللَّاحق بالمادة ٧٣ أ.م.ج. التي فرضت البتّ بالدُّفوع الشَّكلية ضمن مهلةٍ مُحدَّدةٍ تحت طائلة إعتبار القاضي الذي يتخلَّفُ عن ذلك ضمن المهلة مُستنكفاً عن إحقاق الحق، وأمَّا إذا اعتبرنا أنَّ مهلة البتّ مُحدَّدةٌ بأُسبوعيْن، فمنذ متى تبدأ المهلة؟

بالتَّالي، كان من الأجدر بالمُشرِّع أن ينصّ على أنَّ المهلة للبتّ بالدُّفوع من قِبَل قاضي التحقيق تسري من تاريخ إنقضاء مهلة الأُسبوعيْن المُحدَّدة لإبداء الرأي والمُلاحظات من قِبَل كلٍّ من النِّيابة العامَّة أو المُدَّعى عليه (بحسب مَن يكون قد تقدَّم بالدَّفع منهما) والمُدَّعي الشَّخصي.

أمَّا ومن نحوٍ ثانٍ، ولجهة عدم أحقيَّة قاضي التحقيق في ضمّ الدَّفع المُدلى به أمامه إلى الأساس، فإذا كان ذلك مُمكناً من حيث المبدأ في حالة كلٍّ من الدَّفع بعدم قبول الدعوى لسببٍ يحولُ دون سماعها أو السَّيْر بها قبل البحث في موضوعها، والدَّفع بسبق المُلاحقة، والدَّفع بقوَّة القضيَّة المحكوم بها، والدَّفع بسُقوط الدعوى العامَّة لعلَّة الوفاة والعفو العام، غيْر أنَّ ذلك قد لا يكونُ مُمكناً دائماً في حالات الدَّفع المُتعلِّق بإنتفاء الصلاحيَّة، والدَّفع بسُقوط الدعوى العامَّة لعلَّة مُرور الزَّمن أو تبعاً لسُقوط دعوى الحقّ الشَّخصي في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

وتطبيقاً لذلك، فقد قُضي أنَّه يقتضي للبتّ بالدَّفع بعدم الإختصاص المكاني لمحاكم جزاء صيدا في دعوى ناشئة عن جرم إساءة الأمانة التحقَّق ممَّا إذا كانت عناصر الجرم المُدَّعى به قد تمَّت في صيدا أو المكان التَّابع لمحاكمها، الأمر الذي يستوجِبُ إستكمال التحقيق والمُحاكمة وهو أمرٌ يرتبطُ بالأساس، ممَّا يقتضي ردّ الإستئناف أساساً وضمّ البتّ بالدُّفوع الشَّكليَّة المُثارة إلى أساس النِّزاع[٤٣].

(٤٣) محكمة الإستئناف الجزائية في الجنوب، الغرفة الثالثة، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨، العدل ٢٠١٩، العدد الأول، ص ٥٣٧ و٥٣٨.

بالإضافة إلى ذلك، ورغم أنَّ قاضي التحقيق يتصدَّى من حيث المبدأ لدفع مُرور الزَّمن قبل البحث أو التطرُّق لمسألة توافر أو عدم توافر عناصر الجريمة موضوع الدعوى القائمة أمامه أو ثُبوتها بحقّ المُدَّعى عليه، فضلاً عن حقِّه في إثارتها من تلقاء ذاته لتعلُّق هذا الدَّفع بالنِّظام العام[٤٤]، غيْر أنَّه وفي كثيرٍ من الأحيان، وخاصَّةً عندما تتداخلُ مع الفعل المُدَّعى به ظُروفٌ وعناصر قد تُؤثِّرُ على الوصف القانوني المُدَّعى به، فإنَّه لا يُمكنُ تحديد مُرور الزَّمن على هذا الجرم إلا بعد البحث في أساس الدعوى. فقد قُضي في هذا الصَّدد أنَّه يقتضي السَّيْر في إجراءات التحقيق تمهيداً للتحقُّق من تواريخ حُصول الوقائع الجرميَّة وإعطائها الوصف القانوني المُلائم، ما يحولُ دون إمكانيَّة الفصل في الدَّفع بُمرور الزَّمن على الأفعال الجرميَّة في هذه المرحلة من التحقيقات، فيقتضي ضمّ البتّ في الدَّفع بُمرور الزَّمن بشأنها إلى حين الفصل بالدعوى[٤٥].

ففي الحالات السَّابقة الذِّكر، لا يكونُ بإمكان قاضي التحقيق البتّ بالدَّفع قبل البحث بالأساس، وإلا وفي حال البتّ ضمن المُعطيات المُتوافرة يكون قد أعطى قراراً مُسبقاً بشأن الوصف القانوني الذي سوْف يعتمده في نهاية تحقيقاته، كما قد يُعرِّض نفسه للتَّناقض بعد البتّ بالأساس. فكان من الأفضل لو أنَّ المُشرِّع ترك أمر تقدير مدى وُجوب ضمّ الدُّفوع الشَّكليَّة إلى الأساس لإمكانيَّة البتّ بها للقاضي الواضع يده على الملف، على أن يكون قرار ضمّ الدَّفع إلى الأساس مُعلَّلاً تعليلاً كافياً.

وبالإضافة إلى مُجمَل ما سبق، ولجهة ما أوْجبه نصّ المادة ٧٣ أ.م.ج. بأن يبتّ قاضي التحقيق بالدُّفع المُدلى به أمامه قبل المُباشرة بإستجواب المُدَّعى عليه وخلال أسبوعيْن من تاريخ إيداعه الملفّ من قِبَل النِّيابة العامَّة، وذلك تحت طائلة إعتباره مُستنكفاً عن إحقاق الحقّ، فيُطرَح التَّساؤل هنا حوْل كيفيَّة تطبيق حالة الإستنكاف عن إحقاق الحق في هذا الإطار، وهل أنَّ النصّ المذكور يُعفي من الإجراءات الواجبة لإقامة دعوى المُداعاة سنداً لحالة الإستنكاف عن إحقاق الحق؟

يُمكنُ القوْل في هذا الصَّدد أنَّ النصّ العام (المادة ٤ أ.م.م.) قد تناول الأفعال التي تُشكِّلُ سبباً لتوافر حالة الإستنكاف عن إحقاق الحق، في حين حدَّدت المادة ٧٤٢ أ.م.م. الإجراءات الواجبة لإقامة دعوى المُداعاة سنداً للحالة المذكورة؛ وإن كانت المادة ٧٣ أ.م.ج. قد تضمَّنت نصَّاً خاصَّاً بشأن أحد الأفعال التي تُشكِّل إستنكافاً عن إحقاق الحق، إلا أنَّ ذلك لا يُعفي من وُجوب إتِّباع الإجراءات القانونيَّة الواجبة لإقامة دعوى المُداعاة سنداً لهذه الحالة.

الفرع الثَّاني: مفاعيل قبول الدُّفوع الشَّكليَّة

تختلفُ آثار قبول الدُّفوع الشَّكليَّة المُحدَّدة بمُقتضى البنود ١ حتّى ٦ من الفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج. عن الدَّفع المنصوص عليه في البند ٧ من المادة المذكورة، ولا سيَّما لجهة السَّيْر بالدعوى العامَّة خاصَّةً وأنَّ هذه الآثار لا تظهرُ ماديَّاً في أوراق الدعوى، بل تنعكسُ على سُلطة قاضي التحقيق في تقدير الأدلَّة. ولكن

(٤٤) راجع الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه- دراسة مقارنة (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧/ ٢٠٠١/٨)، الجزء الثالث (المواد ٥١ إلى ٧٣)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٣٥٧ و٣٥٨.

(٤٥) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٥١، تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٧، ص ٩٩. وبالمعنى عيْنه، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٤٩، تاريخ ٢٠١٨/٧/١١، صادر في التمييز- القرارات الجزائية ٢٠١٨، ص ١١٢.

تبقى هذه المفاعيل هي عيْنها لجهة الحقّ في الطَّعن في القرار الصَّادر عن قاضي التحقيق والباتّ بالدَّفع الشَّكلي.

بالتَّالي، يختلفُ الأثر الذي يُحدِثُه قبول الدَّفع المبني على بطلان إجراءٍ أو أكثر من إجراءات التحقيق الجزائي لجهة الدعوى العامَّة عن الأثر الذي يُحدثُه قبول سائر الدُّفوع الشَّكليَّة لهذه الجهة، ممَّا يقتضي في ما يلي تناول آثار قبول الدُّفوع الشَّكليَّة على الدعوى العامَّة، ثمّ الآثار الخاصَّة ببطلان أحد إجراءات التحقيق.

أوَّلاً- آثار قبول الدُّفوع الشَّكليَّة على الدعوى العامَّة

يُعتبرُ الدَّفع الشَّكلي بوجهٍ عامٍّ بمثابة طارئٍ قانونيٍّ على الدعوى العامَّة يرمي إلى إنهائها بشكلٍ مُؤقتٍ أو نهائيٍّ وعدم السَّيْر بها أو عدم سماعها كما هو حال الدَّفع بإنتفاء الصلاحيَّة وبسبق المُلاحقة والحكم والدَّفع بسُقوط أو عدم قبول الدعوى العامَّة والدَّفع بسبق بقوَّة القضيَّة المحكوم بها.

أمَّا وفي ما يتعلَّقُ بالدَّفع الشكلي المبني على بطلان إجراءٍ أو أكثر من إجراءات التحقيق الجزائي، فإنَّ مفاعيله تختلفُ عن مفاعيل سائر الدُّفوع الشَّكليَّة، إذ إنَّه لا يُؤدِّي إلى إنهاء الدعوى الجزائيَّة سواء بشكلٍ مُؤقتٍ أو نهائي، وبذلك يعتبرُ البعض أنَّه لا يصحُّ إعتباره دفعاً شكليَّاً[٤٦]. وقد قُضي في هذا الإطار أنَّ قبول الدَّفع الشَّكلي المبني على بطلان إجراءات التحقيق لا يُؤدي إلى إنهاء الدعوى العامَّة بالمفهوم القانوني، ولو كان الدَّفع مبنيَّاً على بطلان إجراءات التحقيق بسبب عيبٍ جوهريٍّ فيها[٤٧].

ثانياً- الآثار الخاصَّة بالدَّفع ببطلان أحد إجراءات التحقيق الجزائي

إنَّ بطلان أحد إجراءات التحقيق الجزائي لا ينسحبُ على إجراءات التحقيق الأخرى سواءً أكانت سابقةً أو لاحقةً له طالما لا يشوبُها بعيْنها عيبٌ مُبطِلٌ وطالما ليْس للإجراء الباطل صلة تجعلُ إجراءً آخر مُستنداً عليه. فالمادَّتان ٤٣ و٤٧ أ.م.ج. جاءتا واضحتيْن حين نصَّتا على أنَّ بطلان التفتيش الحاصل خلافاً للأُصول يقتصرُ على المُعاملة الباطلة ولا يتعدَّاه إلى سائر الإجراءات المُستقلَّة عنه؛ غيْر أنَّه وفي المُقابِل، إنَّ كلّ تفتيشٍ يجري خلافاً للأُصول يكونُ باطلاً وتُبطلُ تبعاً له إجراءات التحقيق المُسنَدة إليه، وذلك وفق صراحة نصّ المادة ١٠٥ أ.م.ج. وتبعاً لذلك، يُمكنُ القول أنَّه يجبُ أن تنتفي كلّ رابطةٍ سببيَّةٍ بيْن المُعاملة الباطلة والإجراءات اللَّاحقة لها وإلا تُعتبرُ هذه الأخيرة باطلةً كذلك[٤٨].

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ أثر قرار القاضي النَّاظر بالدعوى لجهة قبول الدَّفع الشَّكلي المبني على بطلان أحد إجراءات التحقيق الجزائي يقتصرُ على القرار بعيْنه دون أن يتعدَّاه إلى إخراج الأوراق التي تُوثِّقُ الإجراء ماديَّاً من الملفّ لعدم وجُود أيِّ نصٍّ على ذلك في القانون، فلا يتمُّ سحب الإجراء أو شطب ما هو باطل، الأمر الذي يُفيدُ أنَّ الأوراق المُثبِتة

(٤٦) راجع محمد مكي، المُرشد في الدفوع الشَّكليَّة أمام القضاء الجزائي، الكتاب الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٥٧٤.

(٤٧) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٥/٦٠، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨، صادر بين التشريع والإجتهاد- قاضي التحقيق، إشراف فادي العنيسي، صادر- مركز الأبحاث والدراسات القانونيَّة، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٢١.

(٤٨) راجع نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السَّابق، ص ٩٣٧.

للإجراء الباطل تبقى موجودةً في الملفّ سواءً أكانت باطلةً كليّاً أو جزئيّاً[٤٩]؛ إلا أنَّ ذلك لا يُجيزُ بالطَّبع الإستناد إليها.

وفضلاً عن ذلك، ولجهة مشروعيَّة إجراءات الإستجواب، الذي يعني مُواجهة المُدَّعى عليه بالأدلَّة القائمة ضدَّه[٥٠]، فقد اعتُبر أنَّه وإن كان الإعتراف الوحيد للمُتَّهم قد حصل أمام مُخابرات الجيش وأنَّ أفراده ليْسوا من الضَّابطة العدليَّة، غيْر أنَّه طالما لم يثبت تعرُّض المُتَّهم المُستدعي لأيِّ ضغطٍ ماديٍّ أو معنويٍّ أثناء التحقيق معه أمام عناصر مُخابرات الجيش، فيقتضي الأخذ بأقواله أثناءها[٥١].

فيتبيَّنُ إذاً أنَّ أثر بطلان أحد إجراءات التحقيق يختلفُ تبعاً لكلِّ حالة، فقد يكونُ له أحياناً أثرٌ على غيْره من الإجراءات اللَّاحقة له والمبنيَّة عليه، وفي أحيان أُخرى ينتفي هذا الأثر. وإنَّ تقرير مدى الأثر الذي يُحدِثُه الإجراء الباطل على سواه من الإجراءات يستندُ إلى معيار مدى الصِّلة القائمة بيْن الإجرائيْن؛ وقد يُؤخَذ حتَّى بما نجم عن الإجراء الباطل متى تأيَّد مضمونه بأدلَّةٍ أُخرى، كي لا يبقى المُجرم بمنأى من العقاب لمُجرَّد توافر إجراءٍ باطلٍ بحقِّه وإنَّما مُؤيَّدٍ بأدلَّةٍ أُخرى تُثبِتُ صحَّة مضمونه.

وتقتضي الإشارة ختاماً إلى أنَّه وسنداً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج، يكونُ لكلٍّ من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف القرار البات بالدَّفع الشكلي[٥٢]. وبالنِّسبة إلى مهلة الإستئناف، فإنَّها مُحدَّدةٌ بأربعٍ وعشرين ساعةً بحيثُ تسري بوجه النِّيابة العامَّة من تاريخ صُدور القرار، فيما تسري بوجه المُدَّعى عليه والمُدَّعي الشَّخصي والمسؤول بالمال والضَّامن من تاريخ تبلُّغهم القرار في مقامهم المُختار ضمن المدينة التي تقعُ فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن لهم فيها مقامٌ حقيقي[٥٣].

ويتمُّ تقديم الإستئناف بواسطة مُحامٍ بالإستئناف، إمَّا مُباشرةً الى الهيئة الإتِّهاميَّة أو بواسطة قاضي التحقيق، ولكن لا يجوزُ لفرقاء الدعوى المُشار إليهم أعلاه وُلوج طريق الطَّعن تمييزاً بشأن القرارات الصَّادرة عن الهيئة الإتِّهاميَّة الفاصلة بدفعٍ شكليٍّ إلا في حال الإختلاف بيْن المرجعيْن الإبتدائي والإستئنافي حوْل قبول الدُّفوع أو ردِّها[٥٤]؛ وتبعاً لذلك، فقد قُضي أنَّ لا إختلاف بين المرجعيْن الإبتدائي والإستئنافي حوْل قبول الدُّفوع أو ردِّها متى كانت الهيئة الإتِّهاميَّة قد ردَّت في قرارها إستئناف المُستدعي في الأساس وصدَّقت قرار قاضي التحقيق المُستأنف أمامها[٥٥]. وبالنَّظر إلى عدم تحديد المادة ٧٣ أ.م.ج. مهلة تمييز قرارٍ باتٍ بدُفوعٍ شكليَّة، فإنَّ المهلة يجبُ أن تكون ذات مهلة إستئنافه، وذلك إنطلاقاً من روحيَّة نصّ المادة ٧٣ المذكورة بمنع المُماطلة

(٤٩) راجع نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشَّكليَّة في قانون أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٩٢٩.

(٥٠) راجع محمد زكي أبو عامر، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٦٥٦.

(٥١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٥١، تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠، العدل ٢٠١٩، العدد الرابع، ص ٢١٥٩.

(٥٢) يُشارُ إلى أنَّه وسنداً لأحكام المادة ١٣٥ أ.م.ج، ليس للمسؤول بالمال أو الضَّامن أن يستأنفا من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل بالصلاحيَّة.

(٥٣) وفق أحكام الفقرة الثَّالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج. معطوفة على أحكام المادة ١٣٥ أ.م.ج.

(٥٤) سنداً لأحكام الفقرة الرَّابعة من المادة ٧٣ أ.م.ج. وسنداً للمادة ٣١١ أ.م.ج، إنَّ القرار الفاصل في دفوعٍ شكليَّةٍ يكون قابلاً للطَّعن بطريق التمييز (محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩، تاريخ ٢٠٢٣/١/٣١، العدل ٢٠٢٣، العدد الأوَّل، ص ٢١٨).

(٥٥) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٦٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٩، قرار غيْر منشور.

وبمُكافحة أساليبها وطرائقها[٥٦]. ويكونُ على كلٍّ من المرجع الإستنئافي والتمييزي النَّاظر بالدَّفع أن يبتّ به خلال مهلة عشرة أيَّام كحدٍّ أقصى تحت طائلة إعتباره مُستنكفاً عن إحقاق الحقّ[٥٧]. ويُشارُ في هذا الصَّدد أنَّ المُشرِّع قد أوجب تغريم المُدَّعى عليه الذي يظهرُ غيْر مُحقٍّ في دُفوعه بنصف الحدّ الأدنى الرَّسمي للأُجور على الأقل وبعشرة أضعافه على الأكثر، وذلك على الرّغم من تراجعه عن حقّه قبل صُدور القرار النِّهائي بالدُّفوع.

الخاتمة

لقد منح المشرِّع كلَّاً من المُدَّعى عليه والنِّيابة العامَّة الحقّ في الإدلاء بدُفوعٍ شكليَّةٍ بُغية تأمين ضمانةٍ للمُدَّعى عليه لجهة عدم مُتابعة الدعوى العامة عندما يشوبُها عيْبٌ شكليٌّ يستوْجِبُ عدم السَّيْر بها ومُتابعتها. ولقد حاول المُشرِّع، خُصوصاً من خلال تعديله للمادة ٧٣ أ.م.ج. بموجب القانون رقم ٣٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٣، تأمين غايتيْن أساسيَّتيْن بشأن الدُّفوع الشَّكليَّة، واللَّتان تتمثَّلان بعدم إطالة مهلة البتّ بالدُّفوع الشَّكليَّة من قِبَل قاضي التحقيق أو أيِّ مرجعٍ جزائيٍّ آخر يُدلى أمامه بدُفوعٍ شكليَّة، هذا من جهةٍ أولى، وبعدم إستخدام الحقّ في الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة للمُماطلة في أمد الدعوى مع ما يُؤدِّي إليه ذلك من مساسٍ بالعدالة، هذا من جهةٍ ثانية.

غيْر أنَّ التَّعديل الذي طال المادة ٧٣ أ.م.ج. لم يأتِ خالياً من بعض التَّعقيدات ومن بعض الثَّغرات التي سوْف تُثير العديد من الإشكاليَّات على صعيد التَّطبيق العملي سواءً أمام قُضاة التحقيق أو أمام المحاكم الجزائيَّة على إختلافها التي يُدلى أمامها بدُفوعٍ شكليَّة، الأمر الذي سوْف يُؤدِّي إلى نُشوء العديد من الآراء القانونيَّة المُختلفة سواءً منها الفقهيَّة أو الإجتهاديَّة، وبالأخصّ لجهة مدى حصريَّة الدُّفوع الشَّكليَّة المُحدَّدة بمُقتضى المادة ٧٣ أ.م.ج، ولجهة النِّظام الإجرائي الخاصّ بالإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة إن لناحية شُروط الإدلاء بهذه الدُّفوع أو لناحية كيفيَّة البتّ بها من قِبَل قاضي التحقيق. هذا وإنَّ البند "٤" من المادة ٧٣ أ.م.ج. الذي جاء فارغاً إثر تعديل المادة بموجب القانون ٢٠٢٣/٣٢١، بعد أن كان ينصُّ سابقاً على الدفع بكوْن الفعل المُدَّعى به لا يُشكِّلُ جرماً مُعاقباً عليه في القانون، يطرحُ التَّساؤل حوْل ما إذا كان هدف المُشرِّع من إبقاء البند "٤" فارغاً هو مُجرَّد خطأ ماديٍّ أم أنَّه دليلٌ على عدم حصريَّة الدُّفوع الشَّكليَّة وعلى إمكانيَّة تطبيق نظام الدُّفوع الشَّكليَّة على دُفوعٍ غير مشمولةٍ بنصّ المادة ٧٣ أ.م.ج.

بالمُحصِّلة، لا يُمكنُ سوى التَّأكيد على الأهميَّة التي يحظى بها الحقّ في الإدلاء بالدُّفوع الشَّكليَّة خُصوصاً أمام قاضي التحقيق، بالنَّظر لما يُشكِّلُه ذلك من سبيلٍ للمُدَّعى عليه لدفع الدعوى عنه إذا ما توافرت شُروط ذلك وبالتَّالي تفادي إجراءات التحقيق التي قد تطولُ أحياناً وقد تحرمُه حتَّى من حريَّته. ويقتضي تبعاً لذلك الحرص على تفسير النُّصوص الغامضة أو التي تُثيرُ إلتباساً في التَّطبيق بما يتوافقُ مع مُقتضيات العدالة الجزائيَّة ومُتطلِّباتها خُصوصاً تجاه المُدَّعى عليه.

(٥٦) راجع سامر يونس، قراءة سريعة في المادة ٧٣ من قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة: هل يحتاج التعديل إلى تعديل؟، دراسة منشورة على موقع مجلة محكمة الإلكتروني: https://mahkama.net، تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٧.

(٥٧) بالإستناد إلى أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٧٣ أ.م.ج. وتجدرُ الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ المادة ١٣٦ أ.م.ج تنصُّ على أنَّه يكون على الهيئة الإتِّهاميَّة أن تفصل في إستئناف قرار قاضي التحقيق في مهلة عشرة أيَّامٍ على الأكثر من وقت إيداعها الملف.